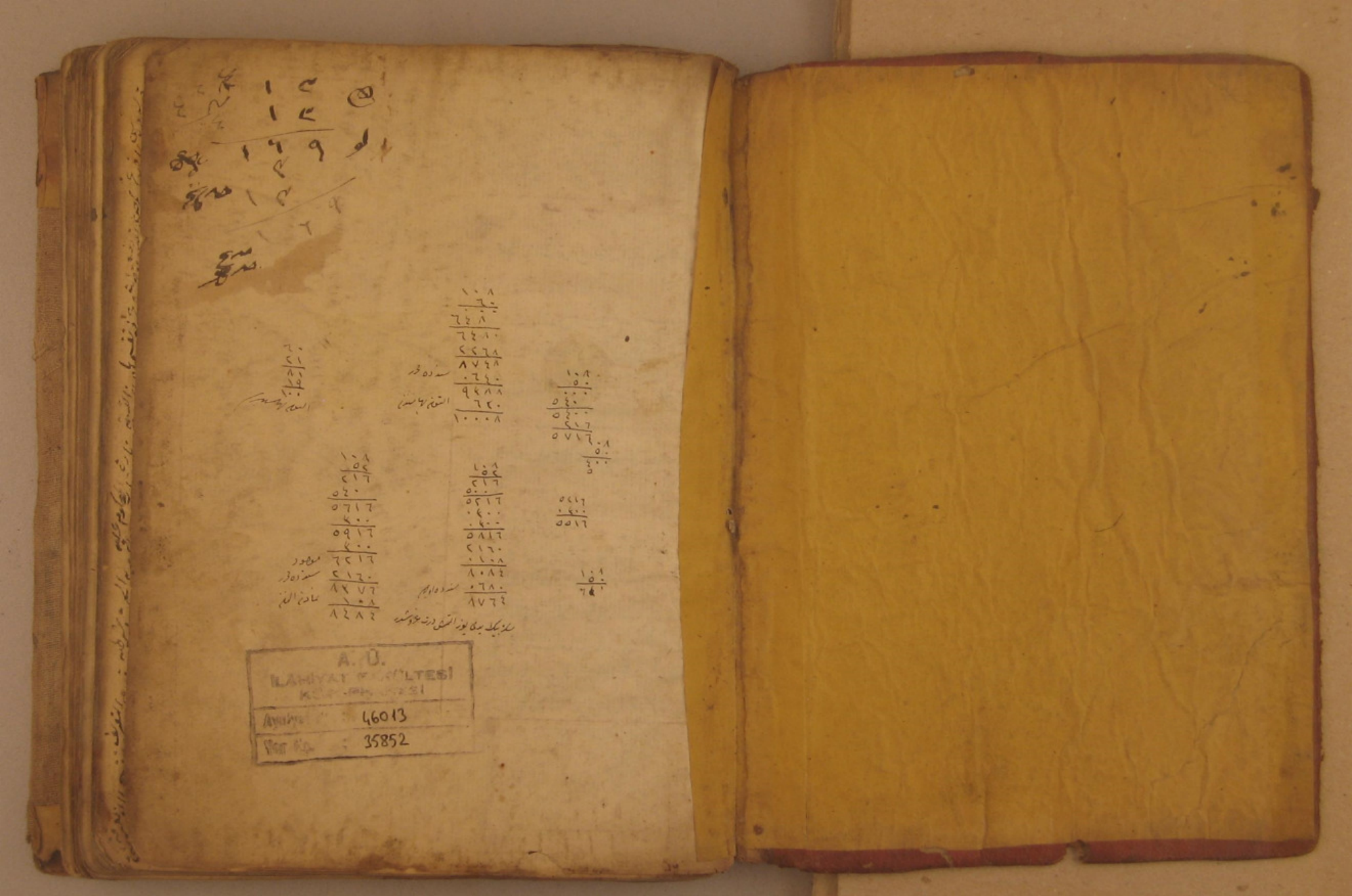

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat : 46013
Yer No. : 35852

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية

هذا كتاب التصديقات

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها
وفيها مقدمة وثلثة فصول اقول لما فرغ
من مباحث القول الشارح شرع في التحمة
ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك وترتيبها على
مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية
الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية
هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام
اولية لها بل اقساما ثانية وانما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
ينقسمان اليها فان الغرض من وضع المقدمة

ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات
لان اقسامها بالقضية قول يصح ان يقال لقائله
انك صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في
القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقولنا يصح ان يقال آه فصل يخرج
الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية
او شرطية لانها اما ان تحلل طرفاها الى مفردين
او لم تحلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه
والمحكوم به ومعنى الحلال ان تحذف
الادوات الدالة على ارتباط احدهما
بالآخر فاذا حذفنا ما يدل على الارتباط
الحكمي في القضية وان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الآخر كقولنا زيد عالم واما سالبة ان
حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا

زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا سقطة هو الدالة
على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان والم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة
والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا
حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا
ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل ينقل قدميه وقولنا زيد عالم يضا
ده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يمكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها هذا ذاك او هو هو او الموصول
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية بل اذا تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه
القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة ويقال ههنا شيء آخر وهو ان
الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها
بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا لازم
لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية قالا ولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد

قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لاعند التركيب
ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدق فيها على تقدير
صدق قضية اخرى فالحكم فيها باتصال قضية
على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي
منفصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي تحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما يكذبان او في
الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما
يصدقان او ينفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم

وبه ان كانا في القضية مفردين سميت حملية والا
فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقول القضية ان انحلت الى
قضيتين فهي شرطية والا فحملية ليتلا يرد عليه
مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه تنحل
الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو
قائم ابوه وهو ليس بصوت من وجهين اما اولا
فلورود بعض النقوض على المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية
يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في
الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين جوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا

فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافات في الصدق والكذب سميت حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان
قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان
معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر
وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجرا ولا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد
شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها
بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم
فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما

وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
فلا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان
لا حيوانا وهو ممنوع وان كان الحكم بسلب
المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة
الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان ربيثا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع

لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت
فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول
ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على
الموجبات يصدق على السوالب بهم المناسبة
المحققة للنقل واما في الموجبات فلتحقق

معنى الحمل والانفكاك والاتصال واما في

البواقي فلمشابهتها ايا ها في الاطراف لا يقال المقدمة

كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة

ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها

اعني الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصود بالذات

من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام

الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية

شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها

ولان المقدم والبسيط مقدم على المركب طبعا والحملية

انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى

محمولا لانه يحمل على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول

بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع

والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة

الحكمية ان يعبر عنها بلفظ او اللفظ الدال عليها

يسمى رابطة لدلالتها على الرابطة بتسمية الدال باسم

المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد

بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب

والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي

هو مورد الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول

فيكون القضية جزءا آخر وهو وقوع النسبة او لا

وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى والذاكان

المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب

والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان

يدل عليها باربعة الفاظ فنقول والمراد الثاني و

كان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان

النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن

رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي

مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على

وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحري من القضية

بنا تيان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزء واحد

الاتصال واما في

البواقي فلمشابهتها ايا ها في الاطراف لا يقال المقدمة

كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة

ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها

اعني الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصود بالذات

من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام

الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية

شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها

ولان المقدم والبسيط مقدم على المركب طبعا والحملية

انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى

محمولا لانه يحمل على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول

بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع

والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة

الحكمية ان يعبر عنها بلفظ او اللفظ الدال عليها

يسمى رابطة لدلالتها على الرابطة بتسمية الدال باسم

المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد

بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب

والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي

هو مورد الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول

فيكون القضية جزءا آخر وهو وقوع النسبة او لا

وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى والذا كان

المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب

والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان

يدل عليها باربعة الفاظ فنقول والمراد الثاني و

كان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان

النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن

رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي

مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على

وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحري من القضية

حتى انحصرت الاجزاء فى ثلثة ثم الرابطة اداة لا تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة المتوقفة على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة كان فى قولنا زيد كان فاضلا وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ هى المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة ان حذفت شعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فانها فى العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف بها شهادة الفراش الدال عليها ولغة اليونانيين توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ فى الشفاء ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست ويوجد واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبتها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية صحيحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبتها لا يصح ان يقال الموضوع محمول ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يخل بما قلنا من ان القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة ونسبة التى فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى هى فيها ليست بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر

المبحث الثانى

شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية اقول هذا

تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع

الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا

سميت القضية شخصية ومخصوصة واما موجبة

كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر

اما تنبيه شخصية فلان موضوعها شخص معين

واما تسمية مخصوصة فلخصوص موضوعها

ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لم يحط

في اقسامه الاربعة حال الموضوع وان كان كليا

فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية او الجزئية

والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي

على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور

البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك

اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط

بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية

محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد

موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان

الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا

ما كان اما بالايجاب والسلب فان كان الحكم

فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة و

سورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي

كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من

افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء

ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس

بحمار وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي

جزئية اما موجبة وسورها بعض و واحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان

اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان

واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض او بعض

ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين

الاسوار الثلثة ليس كل دال على رفع الايجاب

الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام

وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما

عالما والمذكر هذا المعنى بعبارة اخرى ... محمد الدين

لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم
من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا
يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل
منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما
لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل
يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل
والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض البعض
ليس يدل لان على السلب الجزئى بالمطابقة فظ
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس
بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح

ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت
الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهوم
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد
من افراده وهو رفع الايجاب الكلى فاما انه
دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا رفع
الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل
واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن
بعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى
من ضروريات مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى
والسلب عن بعض اى السلب الجزئى فلا يكون
دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام

سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو سلب
الجزئي واما انهما يبدلان على رفع الايجاب الكلي
بالالتزام فلان المحمول اذا كان سلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين
واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يقيد
السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض
الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد
العموم فكذلك ايضا هنا لانه احتمل ان يفهم منه
السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض هناك وان كان ايضا غير معين
الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية

عنه فرقي ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف السلب
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها
كمية الافراد فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية اه اقول ما مر كان اذا بين في
القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ
اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان او الانسان من
الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون
كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما يصدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد

بان ان المحلية باعتبار الموضوع منحصر في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع المحلية اما جزئي
او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا
فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او
على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد
وهي المحصورة اولا وهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي
الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي
المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون
بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعة والجواب
ان الكلام في القضية المعتبر في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على
ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول

المقسم شيئا ولا يتناول الا الاقسام والمقسم
هنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار
بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة
في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى
صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا
صدق قولنا الانسان في خسر صدق قولنا بعض
الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد
الموضوع ومتى صدقت الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او
على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد
مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقق
المحصورات اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما
وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عامة الفقه

بان ان المحلية باعتبار الموضوع منحصر في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما ان

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب
يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي
كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج
ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد
شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل
باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال
في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

البحث الثالث في العدول والمحاذرة
وانظر الى طرفي الاولاق

البحث الثاني في العدول والتحصيل حرفا سلب ان كان جزء من موضوع كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا مثل

عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده

وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس

فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من افراده والحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها

وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان

فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من

افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيته بما فحصل

مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول

تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا

ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق عليه

وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس

المراد به افراد مطلقا بل الافراد الشخصية ان

كان نوعا واما ساويه من الفصل الخاصة

والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او

يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان

يلزم ماذكرتم من ان يكون الحمل لا يكون مفيدا وان

كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاتحاد

ان يكون الشيء نفس ما ليس هو اياه لامتناع عنه

بان قولنا كل حمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا

للشيء بنفسه وانه ممنوع والسائل ان يعود ويقول لا نسلم

الاجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس

بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات

فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم غير مفهوم

ح قوله لاستحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نسلم

وانما يكون حمل ب عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس

ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق

عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب

المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى

ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه

لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة

به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون غير

الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده

وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس

فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من افراده والحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها

وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان

فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من

افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيته بما فحصل

مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول

تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا

ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق عليه

وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس

المراد به افراد مطلقا بل الافراد الشخصية ان

كان نوعا واما ساويه من الفصل الخاصة

والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او

يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان

لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه
باللزوم فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية تكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين للذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير
لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتبار في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد كان ج

بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج
لازم لوجود الموضوع على ما فسره به فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس مشتهرا ايضا على اهل العربية فان لو
حرف الشرط ولا بد من جواب وجواب ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط
لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
هو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
الا ان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا كالممتنع يكون
ب في الخارج وانما ان سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب
هو اتصاف الجسم بالبارئية حال كونه موصوفا
بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم
حتى يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس في شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا وقت كونه موضوعا

الخارج وان لايكون واذا كان موجودا فحكم
فيها لايكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في
والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
والموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا
لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل ما لو وجد
كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو
المفروض وان كان الموضوع موجودا
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او
متناولا لها ولما قدر الوجود فان كان الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل

للضحاك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في
وقتين لايقال ههنا قضايا لايمكن اخذها باحد
الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم
والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول
القوم لايزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقة
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم
ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا
بذلك في العلوم واما القضايا التي لايمكن
اخذها باحد الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة البشرية
قال والفرق بين اه اقول قد ظهر لك مما
يتناه القضية ان الحقيقة لاتستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في

Ali Gulpinarli

مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب
الحقيقة اى لا يصدق كلما
لو وجد كان شكلا فربحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا
فربحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان
الحكم متناولا لجميع الافراد الحقيقة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل ان حيوان فانا
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى
هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف باقى
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة
الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم فى الموجبة
الكلية فالامور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة
ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية
رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة
الكلية الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات

الاخر باعتبار الكنى وقد تقدم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقة
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على
بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد
الحقيقية مطاقا بدون العكس لان الايجاب
على بعض الافراد الحقيقية ايجاب على بعض
الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
وذلك ظ قال البحث الثالث فى العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزء شئ من الموضوع
والمحمول او لا يكون فان كان جزء اما ان يكون من
الموضوع كقولنا اللاحى جماد ومن المحمول الجماد
لاحى العالم او منهما جميعا كقولنا اللاحى لاعالم
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة

الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا غيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع
فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت الشيء له
او الشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به
عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اوردنه للاحاطة
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد يعلم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين جميعها معا وان لم يكن حرف
السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة
ويسمى السالبة بسيطة لما لا جزء له وحروف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها
وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة

في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما
قال والاعتبار بايجاب القضية اه اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف
السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان
طرفيها كما مر بيانه كقولنا كل ما ليس بحي فهو
لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما
صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان
طرفيها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما

القضية لان العدول والتحصيل انما يكون فى مفهوم
الموضوع وهو غير المحكوم عليه لانه المحكوم عليه
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا
يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه الخصص
الثانى فلان اعتبار العدول فى المحمول يرجع الى قسمة
لان حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة. كيف ما كان الموضوع
واما ان كانت موجبة او سالبة فهنهنا اربع قضايا
موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب
والالتباس بين قضيتين من هذه القضايا الاربع
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
فى الموجبة ووجوده فى السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة

صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن
فى شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات
فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل النسبة قال
والسالبة البسيطة اه اقول لقائل ان يقول
العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك فى
جانب الموضوع على ما بيّنه فحين ما شرع فى الاحكام
خصص الكلام بالعدول فى المحمول ثم
ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فالكم
فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص فى الاول
فهو ان المعتبر فى الفن من حيث العدول ما فى جانب
المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه
بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومه باختلاف
والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لا يؤثر فى مفهوم

المحصلة او السالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة وامابين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما البين المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه تتحقق
صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا تنعكس اما الاول فلانه متى ثبت
اللا باء عنج صدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق

لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تنا
قض لانه قد يجتمعان على الصدق فان من
الجايز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجبة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم
في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق ان كانت
الافراد موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك
اى كل واحد من الافراد الموجودة لم
يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان
لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية

الموضوع او مقدرا كما في الحقيقية الموضوع فلا
دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا
حاجة اليه فكانه جواب لسوال يذكر ويقال ان
عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا
يصدق الموجبة الحقيقة اصلا لان الحكم فيها
ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في
الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لا بد وان يكون متصورا اوان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك فاجاب بان كلا منا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقة لا في المطلق القضية على ما
سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت

الربط سلب القضية سالبة وان كانت ثنائية
فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية
بان ينوى بها اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل
زيد غير كاتب اولا كاتب كانت موجبة واذا قيل
زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة اه اقول نسبة
المحمول سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا
قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفة
الضرورة او بكيفة اللاضرورة ومن جهة اخرى
اما ان تكون مكيفة بكيفة الدوام واللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
الجواب هي كيفية نسبة الانسان الى الحيوان فاذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة

اوسلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال

خارجية يجب ان يكون موضوعها محققا الوجود
في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا
كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمتان لان الموجود اذا سلب عنه الباء
يثبت له الباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون
ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة
اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس
بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان
تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السالب
وربط السلب ايجاب والا تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما
بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط وسلب

الربط

عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة

الكتابة الإنسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مليفة بكيفية كذا
في القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة
مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل
على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي هي
دل عليها اللفظ او حكم بها هي الكيفية الثابتة في
نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دلت اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك
في نفس الامر فالحرم كذبت القضية وتلخيص
الكلام في هذا المقام بان تقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون
لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل
ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما

الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات

من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون
مكيفية بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر
لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر وغيرها فان وجدت في اللفظ او
ردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند
العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فكان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في
نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة
لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها الا يجب ان يكون مطابقا للامور

الدالة عليها
في الجهة الملفوظة وما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها

الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثالثة

الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها

الثابتة في نفس الامر فيجب مطابقة الجملة
للمادة فمتى اذا وجدنا شيئا ما هو انسان واحتسبناه
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان
وح نعبر عنه بانسان وربما يحصل منه صورة
فرس وح نعبر عنه بالفرس فالشيء وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير
مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة المحمول الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل في
اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة
وكانت القضية صادقة والا كاذبة لا محال قال
والقضايا الموجهة اه اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب

فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب
وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها والمقيل
لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركب
في الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه والعلم يكن في لفظه تركيب الا ان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في
الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام
واللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد لان القضايا التي جزت

مادام كاتبا الرابع العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع

ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر
من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته
موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لاشئ
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها
وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن
الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع
الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع جواز
امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها
بسائط ومنها مركبات واما البسائط فست
الاولى الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما التي تحكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده
واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او بوقت الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار

للموضوع اوسالبة عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع
دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضرورى الثبوت لذات
الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة
ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها امّا بالمشروطة فلاختصاصها
على شرط الوصف وامّا بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى
حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
للوصف مدخل فى تحقق الضرورة لها والفرق

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كاتبين وان اردنا المعنى الثانى
كذبت لان حركت الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات فان
الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير الضرورة
الثبوت لذات الكاتب فى زمان اصلا فانك اذا قلت
المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد
تكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت
المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ادواما وسالما
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل
كاتب حيوان بالضرورة ادواما لا بالضرورة
مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فى الضرورة

ثبوت الحيوان للذات الكاتب وان لم تكن مادة
الضرورة الذاتية والدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا
دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
متى تثبت الضرورة في جميع اوقات الذات
تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
وصدق المطلقة بدون الدائمة حيث يخلو
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا او سلبا مامر في الشرط

العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم
هذا المعنى من اللبية اذا طابقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان
المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما

فالمراد اخذ هذا المعنى من العرف نسبت
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي
للمركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق
الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من
الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامس
المطلقة العامة وهي الحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة

عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومعاكسها ايجابا مثل

كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام واما حينية كانت مطلقة لان القضية
الا كذلك اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة
اولا دوام اولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
واتما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
والا لاضرورة كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع
المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورة ولا دوام بحسب الذات
المكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فاذا هو الجانب المخالف فاذا قلنا لا شئ

حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شئ
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان
ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها
اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة
العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا والسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق
الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا و
لا يكون واقعا الا في ذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا والسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من
القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها

مطلقا والاعم من الاخص قال واما المركبات
الخ اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف
يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد
تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضروريا دائما او دائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات
ذات الموضوع وهي المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما فتركبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب

المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركبها من سالبة مشروطة عامة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في الايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف

من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة و موجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للذاتيتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان لازما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هف قال الثالثة

وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الذاتيتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة هما بين اللادوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لمعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيد باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث من المشروطة العامة اما الاولى فلان الاعم من الشئ اعم من ذلك الشئ مقيدا بقيد ما واما الثانية فلان الاخص من الاعم اخص من الاخص من الاعم واما الثالثة فلان الاخص من الاعم اخص من الاعم من الاخص

الثانية العرفية الخاصة اه اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم

الثالثة الوجودية اللادائمة اه اقول الوجودية اللادائمة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة متصفة بالوصف العنواني لادائما بحسب الذات والفرق بين هذه القضية والتي قبلها ان الحكم في هذه القضية على الذات المتصفة بالوصف العنواني وفي التي قبلها على الذات المتصفة بالوصف العنواني من حيث هي متصفة به

الرابعة الوقتية اه اقول الوقتية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام الموضوع متصفا بالوصف العنواني في وقت معين من اوقات وجوده كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة مادام قمرا

الخامسة المنتشرة اه اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه في بعض اوقات وجود الموضوع من غير تعيين لذلك البعض كقولنا الانسان كاتب بالفعل لا بالضرورة

السادسة المهملة اه اقول المهملة هي التي لم يحكم فيها بكلية ولا جزئية كقولنا الانسان كاتب بالفعل لا بالضرورة

السابعة المطلقة اه اقول المطلقة هي التي حكم فيها بالفعل من غير تعرض لضرورة ولا دوام كقولنا الانسان كاتب بالفعل

الثامنة الممكنة اه اقول الممكنة هي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او بامكان سلبه عنه كقولنا الانسان يمكن ان يكون كاتبا او لا يكون كاتبا

التاسعة الوجودية اللادائمة اه اقول الوجودية اللادائمة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة متصفة بالوصف العنواني لادائما بحسب الذات والفرق بين هذه القضية والتي قبلها ان الحكم في هذه القضية على الذات المتصفة بالوصف العنواني وفي التي قبلها على الذات المتصفة بالوصف العنواني من حيث هي متصفة به

الوجودية اللاضرورية اه **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورية بالذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورية بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه بحسب الاصطلاح فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة انما المخالفة لها في الكيف ومتفقة لها في الكم الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اى قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل بالامكان العام فهي معنى اللاضرورية لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورية فان السلب اذا لم يكن ضروريا

كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورية او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وبيانه للضرورية لتقييدها بالاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة الدوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة الدوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة خصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة

قال الرابعة الوجودية **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني الادوام

Scanned by CamScanner

وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها الحيوان
او سلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما على
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقة تاصدقت مطلقة وعامة بخلاف العكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة للدوام
يجب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير
عكس لبساطة تلك اذ تصدق على دائم غير ضروري
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورية وبالعكس في لادوام
الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك

ظ قال الخامس الوقتية اه اقول الوقتية هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا بالادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر ينخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة

وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر
ينخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
الدوام اعني قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجودتين مطلقا لانه متى
صدق الضرورة بحسب الوقت
الاولى لادائما ولا بالضرورة ولا شيء عكس ومن
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا كذات الموضوع عن شيء من
الاوقات صدقت القضايا الثلثة كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتو
لادائما فان الانخساف الذي هو الوصف العنواني
لذات الموضوع في بعض الاوقات ظل دائم ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك

وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
الدوام اعني قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجودتين مطلقا لانه متى
صدق الضرورة بحسب الوقت
الاولى لادائما ولا بالضرورة ولا شيء عكس ومن
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا كذات الموضوع عن شيء من
الاوقات صدقت القضايا الثلثة كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتو
لادائما فان الانخساف الذي هو الوصف العنواني
لذات الموضوع في بعض الاوقات ظل دائم ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك

مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من
غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزأن الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان
غير معدودتين في الثالث حكم في احدهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام واللادوام
ضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فتكون منتشرة
في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالادوام
او اللاضرورة وهذا اذا قيدنا باحدهما دون
الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة
لا مطلقتين وربما تسمى فيما بعد مطلقة وقتية
ومطلقة منتشرة وهي غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت معين والمنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين

ففرق بينهما في العموم والخصوص وهو واضح لكثرة
فيه قال السابعة الممكنة الخاصة اقول وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان بالامكان الخاص ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
للكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب الدوام
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
تشمل امكانات موجبة السالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وكاذبتها في المحمول في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سالبة كانت سالبة وهي اعم من سالبة المركبة لان
في كل منها ايجابا وسلبا والاقل منهما ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة

واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من
وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللامزدوجة
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وصمم
ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة تجيء في الكيف المقيضة المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين بهما في الكم فان
كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية
جزئيتان هذا هو الضابط في معرفة القضايا المركبة

وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به
المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهوم الصريح رفع

رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو رفع
دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي
واما اللاضرورة فمعناه الصريح رفع
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو
سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى القضيتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال

الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما فرغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي
اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما
عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى تاليا لتليها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية

واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما منقضية
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه تتحقق
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا ان
كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان
يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو
كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها
فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة

ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم
في الواقع او لثبوته غير لعلاقة واما الاتفاقية فهي
التي تكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر
وليس فيها الا توافق الطرفين في الصدق ولزوم
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ويتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق
التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في
الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها
صادقا او كاذبا وبسبب هذا المعنى اتفاقية عامة

وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى صدق
التالى ولا ينعكس قال والمنفصلة اما حقيقية وهى
التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها بالصدق
والكذب معا بالاتفاق واما مانعة الجمع فقد عرفت
انها على ثلثة اقسام حقيقية وهى التى حكم فيها
بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة
الخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا
فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق
وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها
اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق
والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى الحقيقة
الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع
الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع وما
نعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق او فى الكذب
مطلقا

ومانعة الجمع وهى التى حكم
فيها بالتنافى بين جزئيها
صدقا فقط كقولنا
اما ان لا يكون هذا الشئ
شجرا وحجرا معا

مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وبعض الافاضل
ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع
ان لا يصدق اعلى ذات واحدة لانهما لا يجتمعان
فى الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن
الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال عندى فى هذا
نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد يجتمعون
على انه لا منع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجا ئمن الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاخير
وهو ليس الا نظر فيما اراده بعض الافاضل من
عبارة القوم لعلهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع
عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر فيه الا بين
قضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق فى الكل بين

ومانعة الجمع ومانعة الخلو

كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية
على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافيات
في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فليس
بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وبين
هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من
هذه الثلث اما عنادية اقول كل واحد من القضايا
المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها
لذات الجزئين اي حكم بان يكون مفهوم احديهما
منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين
الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي تحكم فيها
بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق
اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات
والمراد بقولنا لذات الجزئين ان يكون مفهوم احدهما
كقولنا اللاسواد اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقة فانه لا منافات بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن الاتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدق قولنا لانتفاء الكتابة ولا يكذب قولنا لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا لاسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء الاسود
والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا
اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا بالثمال التي ترفع
ما حكم في موجبتها اقول قد عرفت ثمانية قضايا

متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلة ست
ثلث منها عناديا وثلث اتفاقيا وهي كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على
الموجبات فلابد من تعريف سوالبها فالبة كل منها
هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فاذا كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما
حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ان ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم
فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا
قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بالموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية

فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس
الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون
السالبة العنادية وهي ما حكم فيها برفع
العناد فاما رفع العناد الذي هو الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقة واما رفع العناد الذي
هو في الصدق فقط وهي مانعة الجمع واما رفع العناد
الذي في الكذب فقط وهي مانعة الخلو لانها حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها
باتفاق المتافات على احد الاخوات لا ما حكم فيها
باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقتين اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم فيها وعدم مطابقته
لنفس الامر وعدمها لا يصدق في جزئيه او كذبهما
فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فكاذبة

كيف كان فاجزاؤها ثمانية اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان تكونا صادقين او
كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او
بالعكس فلبيان ان كلا من الشرطيات من اى من
هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان حمارا وعن
مجهولة الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب عن مقدم صادق
وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لم يكذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لايقال
اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتالي صادق
وعندهم ان كان متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب لانا

نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبرت في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
معا زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاسلم عندية
نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والحجة الكافية
تتركب من الاسلم الاربعة لان الحكم بالدوام بين
المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان
يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد ان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
لانه ليس بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
واما صدق احد طرفيها وافق احدهما الاخر
بالضرورة كقولنا الان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن
الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر
لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا

ادعاء وينوجه ايضا انه يجوز ان يكون الاتفاقية الصادقة مركبة عن كاذبتين لانها

والتالي صادقا فكذلك للاعتبار صدق الطرفين
فيها وإذا كيفنا بحرف صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وهما بحث
وهو ان الاتفاقية لا يكون فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة
تقتضي الملازمة بينهما قال وللشخصية الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اقول الاقسام
في المنفصلة ثلثة لما تعرف ان المقدم بنفيا لا يمتاز عن
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم
ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين

لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين او
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون
طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد
طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من
صادقين كقولنا زيد اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون
تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد

لا حجرا والا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا طبقا هذا
حكم الموجبات في المتصلة والمنفصلة اما حكم السوالب فهي
تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي
كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون
التالي لازما اقول كما ان القضية الحملية تنقسم
الى مخصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب
كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم
كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال فالشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في
المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة

العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نزيد مع ذلك القدر ان اللزوم متحقق على جميع
الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون
الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه اذا اعتبر جميع الاوضاع
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق في كلية
كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي لان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له
على هذا الوضع والامكان المقدم على هذا الوضع منتف
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون

العنادية

التالى لازما للمقدم فلا يصدق التالى لازم
المقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالى المقدم مع كصدق الطرفين فان
التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاند التالى
على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
ح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم فلا
يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وهو
وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية دون الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة
فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر الا نرى
لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع
المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس

متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى
صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالى صادقا على
تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم فلا تصدق الاتفاقية الكلية فاذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان
والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم يلزم
الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء نباتا واما جمادا
فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما
اهمالها فبالهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم

فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم
يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهى المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان
كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع
معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
انه جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا
فمهملة وسور الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفى المتصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية
فيهما البتة اما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما فى المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة ولما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور

والملازمة فيها ظاهرة والمنفصلة
والعناد وما بينهما بحسب اللغة
فالمرجعة ما بين السور الكلية
او الاتفاقى كقولنا كلما نقول هذا
كان اب فهو ذو نسل وكقولنا
ان كان اب فهو ذو نسل
ان يكون اب انسانا او فرسا
ما يتعرض فيها لشئ من ذلك

شرح
اعلم ان الاسور الاربعة
افراد الازمان بالمطابقة
والاوضاع بالتزام

قاتهم

الشمس على جميع الاوضاع
المكنة الاجتماع مع طلوع
الشمس قاتهم

جميع الاوضاع
المكنة الاجتماع وجوز ارادة السلب الجزئى
معه فى جميع الازمان بالتزام

ع
والاول ان يقال قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا وفى العنادية
قد يكون اما ان يكون الشئ ناطقا
وكذلك فى سالبتهما المركب

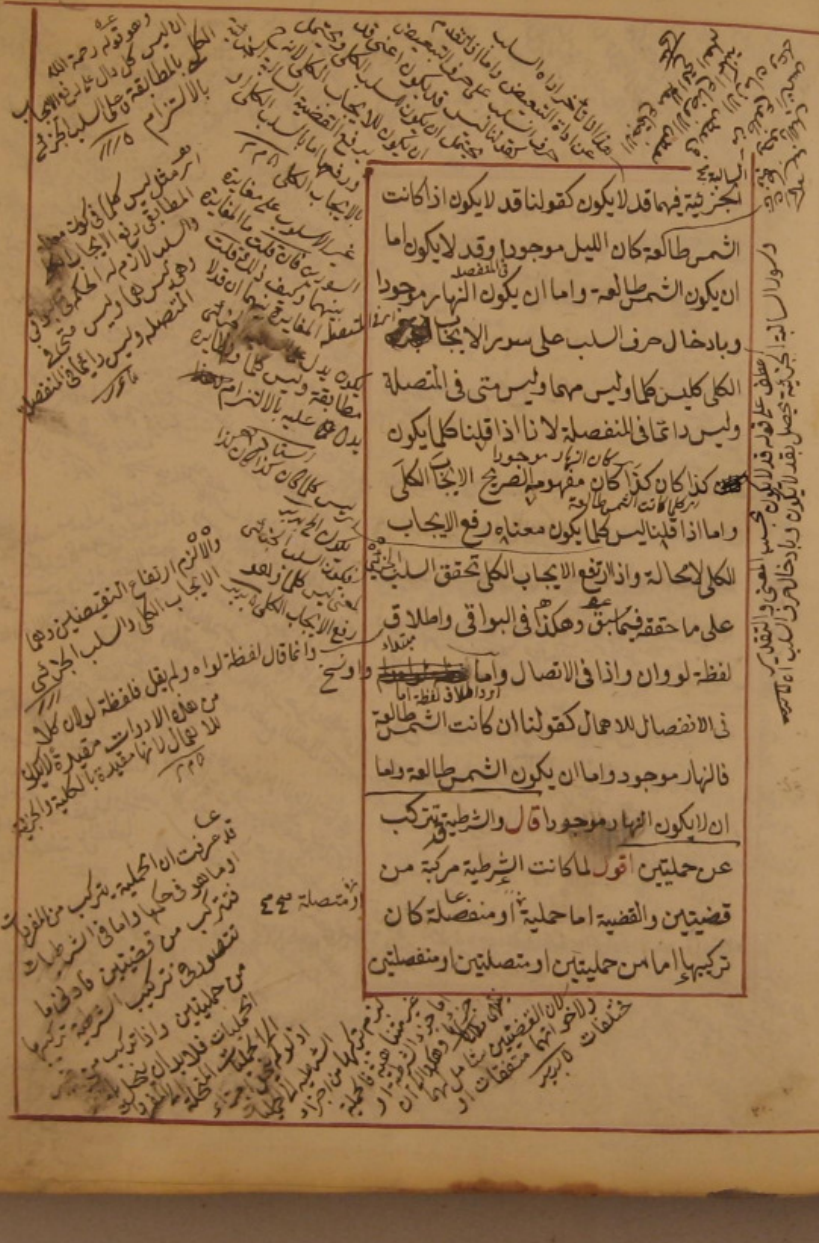

الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة
وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما يكون
كذا كان كذا كان مفهومه ان النهار موجود
اذا كانت الشمس طالعة
واما اذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلى لامحالة واذا رفع الايجاب الكلى تحقق السلب
على ما حققه فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق
لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما
فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة ولما
ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية تتركب
عن حمليتين اقول لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او منفصلة كان
تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين

ع
اما ليس كلى كان ما رفعه الايجاب
الكلى بالمطابقة او كلى السلب بالتزام

ع
ارفع مثل ليس كلما فى ان يكون معه
المطابقى رفع الايجاب الكلى
والسلب الازم له الحكم بالسلب
الجزئى وليس رفعها وليس متى فى
المتصلة وليس دائما فى المنفصلة

ع
خبر السلب كان قلت ما الفائدة
فى السلب الكلى والجزئى
السلبيين وكيف ذا وقد قلت
ان السلب الكلى يرفع الايجاب
الكلى والجزئى يرفع الايجاب
الجزئى فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
الشمس طالعة وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة
وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما يكون
كذا كان كذا كان مفهومه ان النهار موجود
اذا كانت الشمس طالعة
واما اذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلى لامحالة واذا رفع الايجاب الكلى تحقق السلب
على ما حققه فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق
لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما
فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة ولما
ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية تتركب
عن حمليتين اقول لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او منفصلة كان
تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين

ع
ارفع الايجاب الكلى بالالتزام
بدل عليه بالالتزام كذا
ليس كلما كان كذا كان كذا
ليس كلما يكون كذا
يكون السلب الجزئى
ليس كلما يكون كذا
رفع الايجاب الكلى
واما اذا قلنا ليس كلما يكون
والازم ارتفاع النقيضين وهى
الايجاب الكلى والسلب الجزئى
من حاق الادوات مقيدة بالكلية
لان الحال لانها مقيدة بالكلية والجزئية

ع
قد عرفت ان الحملية تتركب من المفرد
واما هو فى حكمها واما الشرطيات
فتتركب من قضيتين فاذا فما
تتضمن تركيب الشرطية تركيبها
من حمليتين واذا تركب من
الحمليات فلا بد ان يتحلل
الى المفرد

ع
ارفع مثل ليس كلما فى ان يكون معه
المطابقى رفع الايجاب الكلى
والسلب الازم له الحكم بالسلب الجزئى
متصلة وليس دائما فى المنفصلة

او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة ولا يزيد على هذه الاقسام الستة
لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن
تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل
ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما فالمقدم
في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين
لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم ايضا المعاند والمعاندان لا يبالي
ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر
في قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند
الآخر حال واحدة دائما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الواضع فرق ما بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها هو بينها والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها

الحملية وبين ما اذا كان المقدم فيها المتصلة
المركبة منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها
الحملية او المتصلة فكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة او من المتصلة والمنفصلة فلا جرم
انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام
المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين
كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون قسما
بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة

كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد الرابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانما اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون هذا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون العدد لا زوجا ولا
فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا
تكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما

كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس
عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل
الثالث في احكام القضايا اقول لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيرها من
الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاتهما صدق احديهما وكذب
الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاتهما
ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين
مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
فقوله قضيتين يخرج عنه غير قضيتين واختلاف

قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة و
منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته
وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس

بناطق في قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته
وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى

كاذبة حتمال الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية
وجزئية يقتضى ذلك ل ولا يتحقق التناقض في
المخصوصتين اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
تكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما
الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز
صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس
بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء
لم تتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه الترجى ليس
باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض

اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس
بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى
الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامنة
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احد
القضيتين بالفعل والاخرى بالقوة لم تتناقضا
الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن
ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردتها المتاخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان
وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل
والجزء اما الاندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف

الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والا لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا
كله اذا لم يكن القضيتان موجبتين اما اذا كانتا موجبتين
فلا بد مع تلك الشرائط شرط آخر في الكل اي في
المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة
لانهما لو اتحدا في الجهة لم تتناقضا لاكذب الفريقين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان الجامع
الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا
سلبه عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات

قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اه
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر
كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية
يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان

بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية
مفهوم محصل عند العقل معين من القضايا المعينة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا لحصل النقائض القضايا مفهوما محصلة عند
العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استحضارها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل اخذ الامرين اما نفس
النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لا الامكان العام
هو السلب الضروري عن الجانب المخالف للحكم لا اخفاء
في اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك
الجانب مما بينا فاقضاء ضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة

السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
تقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة
السالب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب
الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس
اى الايجاب فى كل الاوقات تنافيه السلب فى البعض فانما
قال بنا فيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا ينافى دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام
السلب نقيض رفع دوام السلب ويلزمه اطلاقا الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا فى بعض الاوقات دون البعض وايا ما كان يتحقق
اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب ينافيه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون البعض وعلى
كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا
البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة لانه اذا لم يكن

الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب
فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من هو
به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه
بحنوبا وذلك لان نسبة المشروطة العامة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات ينافى سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
الضرورة بحسب الوصف تنافى سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى
التى حكم فيها بالثبوت او بالسلب ما لفعل فى بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه
بحنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى
الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات تنافى الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف تنافى الاطلاق
قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيض احدى

جزئيها اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين ومن رفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون
لازما مساويا لنقيض المركب وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد
بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل المركبة
ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق كذب
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق
جزءاه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضاهما
فكذبت المنفصلة مانعة الخلو لكذب جزئها ومتى
كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه

فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك
اي اخذ نقيض المركب جليّ بعد الاحاطة بتفاريق
المركبات ونقائض البسائط فاذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة
لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة واما الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما
ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع الجميع
نقيضه الصريح وقولنا بل اما او الى آخره
للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها اقول ما ذكر
كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي

الجزئيتين جواز ان تكذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم
المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض
افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية كالشجر
فتكذب الجزئية الكلا دائمة لان مفهومها الايجاب
افراد الموضوع بحيث ثبت له المحمول تارة وسلب
عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة
كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيتها الى الكليتين
اما الكلية الموجبة فلان دوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما السالبة الكلية فلان دوام ايجاب المحمول لبعض
الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية
دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما لاشئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها
الذى هو قولنا كل جسم بحيوان
ان يقيد بين نقيضى الجزئيتين بكل واحد واحد من الافراد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان
بعض ج بحيث يثبت له ب فى وقت ولا يثبت له
ب فى وقت ولا يكون ب آخر يكون كل واحد واحد

من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المراد
بين نقيضى الجزئيتين بكل واحد واحد اى كل واحد
واحد لا يخرج عن نقضيهما فيقال فى تلك المادة كل
جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على
ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما واما ان ليس يثبت له دائما ولا يخرج
مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما ثابتا للبعض دائما فالجزئى الثانى مشتمل على
مفهومين فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة
المنفصلة المانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما يحصل برفع احد الجزئيين اى
احد نقيضى الجزئيين اى الذى هو المفهوم المردد فكما
يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية
فالفرق ان مفهوم الكلية بعينه مفهوم
الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضا

بين نقيضى الجزئيتين بكل واحد واحد اى كل واحد
واحد لا يخرج عن نقضيهما فيقال فى تلك المادة كل
جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على
ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما واما ان ليس يثبت له ولا يخرج
مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما ثابتا للبعض دائما فالجزئى الثانى مشتمل على
مفهومين فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة
المنفصلة المانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما يحصل برفع احد الجزئيين اى
احد نقيضى الجزئيتين اى الذى هو المفهوم المردد فكما
يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية
فالفرق ان مفهوم الكلية بعينه مفهوم
الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضا

المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجزئي اي في الاتصال
والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان أ ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان
أ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون أ ب
او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون أ ب
او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثالث
في العكس المستوى اقول لما فرغ من احكام القضايا العكس المستوى
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بنا جزئية وقلنا بعض
الحيوان انسان واذا عكسنا قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والجزء الثاني
الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف الموضوع

يكون احد نقيضيهما سالبا والنقيض هما ما مفهوم احدهما ليس
ليس بمفهوم الآخر بالكلية مثل كذا
في المركبة بعينه موضوع السالب وموضوع الجزئية الموجبة لا
يجب ان يكون موضوع الثانية لجواز تغاير مجاميل مفهوم
الجزئيين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدقت
الجزئيتان اختلفتا بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون سالبا والنقيض وليهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز
ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعا على الكذب
كما في المثال المضروب فانا قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية
فيها الجزئية اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية فيها الجزئية

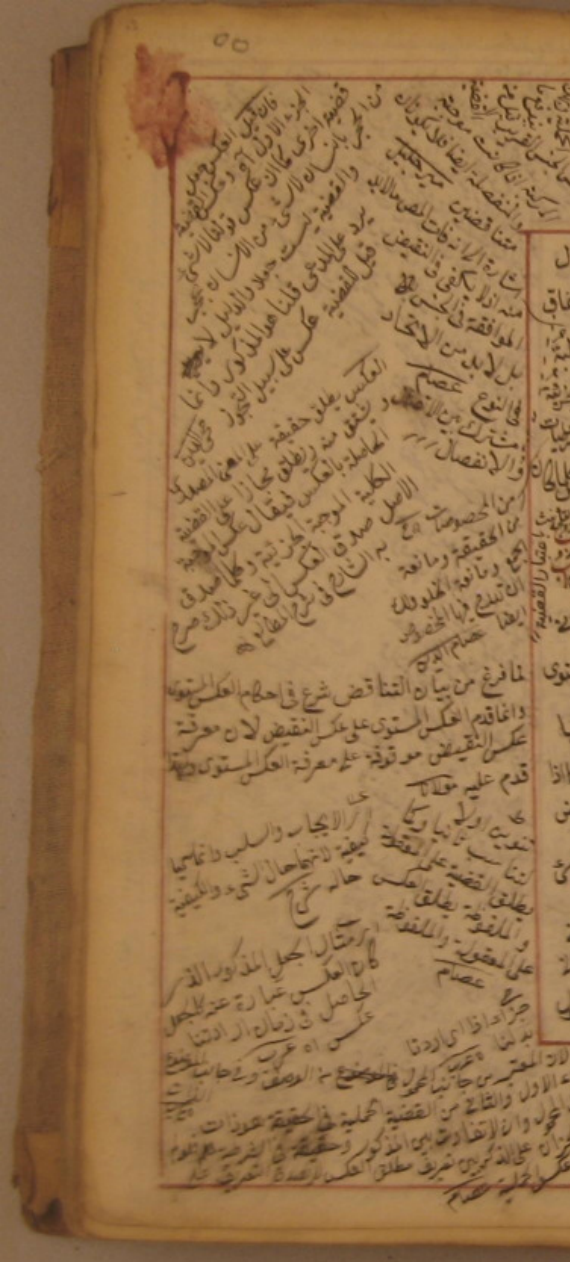

والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
ووصف الموضوع فالتبديل ليس الا في جزئيتين في الذكر
اي في الوصف العنواني ووصف المحمولي لا في الجزئيتين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يكونا متميزان بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه
لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول الانم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة
فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم
على فردية العدد بمعاندة زوجية لا عكس وان
المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه كأنهم ما عنوا بقولهم
لا عكس للمنفصلة الا ذاك وانما قال الجزء الاول من القضية
ثمانيا لانه بتبدل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم يشمل عكس الحمليات

والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ببقاء الصدق ان يكون الاصل
بحيث لو فرض صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية وسيجيء صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من
كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
كان سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موجبة
لها في الكيف قال واما السالب فقول قد جرت العادة
بتقديم عكس السالب لان منها ما تنعكس كلية والكلي وان
كان سلبا اشرف من الجزئي كالايجاب الا ترى ان
العلوم واضبط فالسالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية

لانعكاس فلصدق قولنا لاشيء من التي بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما اذا لم تنعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لانه العكس
لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزم من العكس لزوما
كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل نحتاج الى برهان نطبق على جميع المواد ومعنى
عدم انعكاسها انه ليس يلزم من العكس لزوما كليا
فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزم منها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا كفى في
بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
قال واما الضرورية والدائمة اقول السالبة الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان لكنه
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما على لاشيء
من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشيء من ب ج والا فيصدق

نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ويضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضروريتين
وبالدوام في الدائمتين وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحتهما ولا هي من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما حاصل نقيض العكس
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال الاعم
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز
امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر
فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه

Cambridge University Library

بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق قولنا لاشيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشيء من بحمار مركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان

قال واما المشروطة والعرفية اه اقول السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عامتين كليتين لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب
مادام ج صدق لاشيء من ب ج مادام ب والا نقيض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضم مع الاصل بالبيان المتقدم
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشيء
من ج ب مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وانتج هو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ونضم
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان
المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف
المحمول لجميع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لجميع وصف المحمول وذاته ومن البين

ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاص فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض

فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ب ج
مادام ج لا دائما فيصدق دائما لاشيء من ج ب
مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل
فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على
ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية

اما صدق العرفية العامة وهي الشيء من ج مادام ب
فلانها لازمة للعامتين لازم الشيء لازم لذلك الشيء
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ج بالفعل لصدق
لاشيء من ب ج دائما وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائما
في البعض وهو محال لان الكلية الدائمة
وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف

واما لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب
مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق ليصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان

من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت
جزئية اقول قد عرفت ان الوالب الكلية سبع
منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية
لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فصدق دائما ليس بعض
ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب مادام ج لا دائما فد ج بالفعل
وهو ط وليس ب مادام ج لا دائما لانه لو كان دائما
والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في
وقت الآخر وكان ليس ب مادام ج ضرورة هذا خلف
ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق
بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس
وما صدق عليه ب ج وقد صدق بعض ب ج بالفعل
وهو لازم دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه واما

السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة و
اخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية واشهر منها
لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
وانما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع
الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة
الى هذا التطويل لانا نقول عن طريق آخر ببيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما
الموجبة الكلية كانت او جزئية اقول ما ذكره من حكم الموالب واما
الموجبات انها لا تنعكس في الكم كلية كانت او جزئية

جواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الحينية فالضرورية والدائمة والعامة تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج بالفعل هذا خلف وهو المراد بقولنا لانه يلزم من نقيض العكس مع الاصل ما يناقض المدعى اى العكس باطل

واما اللادوام فهو بعض ب لا دائما ولا ضروريا فقد يصدق بعض الكاتب ليس بكاتب لا دائما ولا ضروريا وقد يصدق بعض الحيوان انسان لا دائما ولا ضروريا وقد يصدق بعض الحيوان ليس بانسان لا دائما ولا ضروريا

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة مطلقة لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة حينية لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة دائمة لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة عامة لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة عرفية عامة لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة عرفية خاصة لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة وقتية لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

وانما لم تنعكس الوجودية اللادائمة منتشرة لجواز ان يكون ب ج في بعض اوقات وجود ب لا في جميعها كالكاتب فانه قد يكون في بعض اوقات وجود الانسان كاتبا وقد لا يكون كذلك وكذا الحيوان قد يكون انسانا وقد لا يكون كذلك

لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما والشيء من ج ب بالاطلاق لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما والشيء من ب ب بالاطلاق وانما احتاج النقيضين وهو محال اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيتيه جزئيتاه والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمع فلا بد فيه من طريق آخر فهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لادائما ج فقد وهو فرض وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما هذا خلف واذا انتفى ب مادام ج فقد كان ب لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو آخرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكل ما يلائمني والوجوديتان والمطلقة تنعكس مطلقة

لو كذب بعض ب ج لصدق كل ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما والشيء من ج ب بالاطلاق لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما والشيء من ب ب بالاطلاق وانما احتاج النقيضين وهو محال اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيتيه جزئيتاه والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمع فلا بد فيه من طريق آخر فهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لادائما ج فقد وهو فرض وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما هذا خلف واذا انتفى ب مادام ج فقد كان ب لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو آخرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكل ما يلائمني والوجوديتان والمطلقة تنعكس مطلقة

عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت
عكست اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثالث طرق
فى بيان اشارة عكس القضايا
الخلف وهو منع نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى
الاصل فلما ثبت فيما سبق على البطريقين الاولين حاول
التنبيه على هذا الطريق ايضا فاعلم ان تعكس فى الموجبات
ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا
كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى العكس كيفه فى الكم
كلية وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافى قضيا
لان نقيض عكسها سالبة دائمة كلية وهى تعكس كيفها
الى نقيض ما وان كان احدى القضايا الباقية انعكس

نقيض عكوسها الى ما هو اخص نقايضها اما فى الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية
عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص
من نقايضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق لا يصدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتعكس
الا شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام
ب فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص من
نقيض بعض ج ب بالضرورة اعنى قولنا لا شئ
من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص
من الطريق باللموجات لان بيان انعكاس السوالب
به موقوف على عكوس الموجبات
كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها
امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب

قال واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس اه اقول قدماء
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق
بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول
بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان
ود ج فبعض ب ج بالامكان فهو المط وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شئ من
ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شئ من ج ب
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما
على انتاج الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها
واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه
الدلائل ولم يظفر الحجة بدليل يدل على الانعكاس ولا على

عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور فى السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
~~حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل~~
~~بعض ما هو مركوب زيد بالفعل~~ فرس بالضرورة ولا شئ
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ من مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان
كما هو مذهب الفارابى انعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان فهو ج بالامكان لا محالة وتحقيق
كل من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة

الموجبة تنعكس موجبة جزئية **اقول** الشرطية المتصلة تنعكس ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتضم مع الاصل قياسا منتجا اللمح اما اذا كانت موجبة فلا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب ج فـ د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وتنضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب ج فـ د ليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فـ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب ج فـ د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فـ د هذا خلف واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا

تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كان اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم تفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس جواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث

قال البحث الثالث في حكم النقيض **اقول** قد مر ان المتقدمين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء التالي جزء اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالها فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكس كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات في حكم السوالب في العكس المستوى وفي هذا العكس حتى ان الموجبة الكلية

تنعكس كنفسها فانا اذا صدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب
ج وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس على السالبة
جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب انا ليس بعض ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب و
قد كان لا شيء من ا ليس بعض ب هذا خلف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز
انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لان
الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق

قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون
اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم
يكن اب وتنعكس له قولنا كلما كان اب كان ج د
وقد كان ليس البتة وقد لا يكون اذا كان اب فج د
هذا خلف قال المتأخرون لانه انما لزم لصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه
يلزم صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق قولنا بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك
الطريقة غير والتعريف الى ما عرف به المص وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفتهما الاصل في الكيف وهو
موافقتهما في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل

بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء
مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال
اما الموجبات ه اقول على رأي المتاخرين حكم الموجبات
حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع

لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية
لانا اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج بالفعل ونضم الى الاصل ونقول
بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه مح
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام
وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة سالبة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما
دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وننضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام

كون ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انها تنعكس
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب البائد ودوام الجسم
وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه على ليس ب
فانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما
ليس ب ج بالاطلاق لانه نفرض الموضوع د وهو ب
مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما يتعدد قيد اللادوام
او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا
فلا يصدق عليه ب بالامكان فقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما

بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى تنعكس
لشيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس اقول اما السوالب كلية
كانت او جزئية ثم تنعكس كلية لاجتماعان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالبين بحجر اعم
من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كلما ليس بحجر انسان
تنعكس انها صادقتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه ب مادام ج لا دائما
فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان
ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه
د وهو ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات
كونه واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه

بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس منخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى تنعكس
لشيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس اقول اما السوالب كلية
كانت او جزئية ثم تنعكس كلية لاجتماعان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالبين بحجر اعم
من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كلما ليس بحجر انسان
تنعكس انها صادقتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه ب مادام ج لا دائما
فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان
ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه
د وهو ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات
كونه واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات

بواقي السوالب اه اقول من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها
فلانه اصدق لاشيء من ج ب بالاطلاق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما كاذبا
من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لاشيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنات فلانه اذا قلنا لاشيء من ج ب بالامكان الخاص
او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب
بالضرورة ويلزمه فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
اب ج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد
يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون
اذا لم يكن ج د دائما فخ او نعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان اب لم يكن ج د وهو ملزوم النقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب ج د فقد يكون
اذا لم يكن ج د اب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د اب

فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان اب ج د وهو ينا قض الاصل ولما لم يتم هذه
الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في
الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانم
ان قولنا لاشيء من ج ليس ب دائما يستلزم كلما ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا لا نم ان قولنا لاشيء مما ليس ب ج بالضرورة
الى قولنا لاشيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
وان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولان سلمنا الكل
لا نم استلزام لاشيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا اما الثالث فلانا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د بثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بيرهان من الكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا استلزام اب
للنقيضين نع لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم

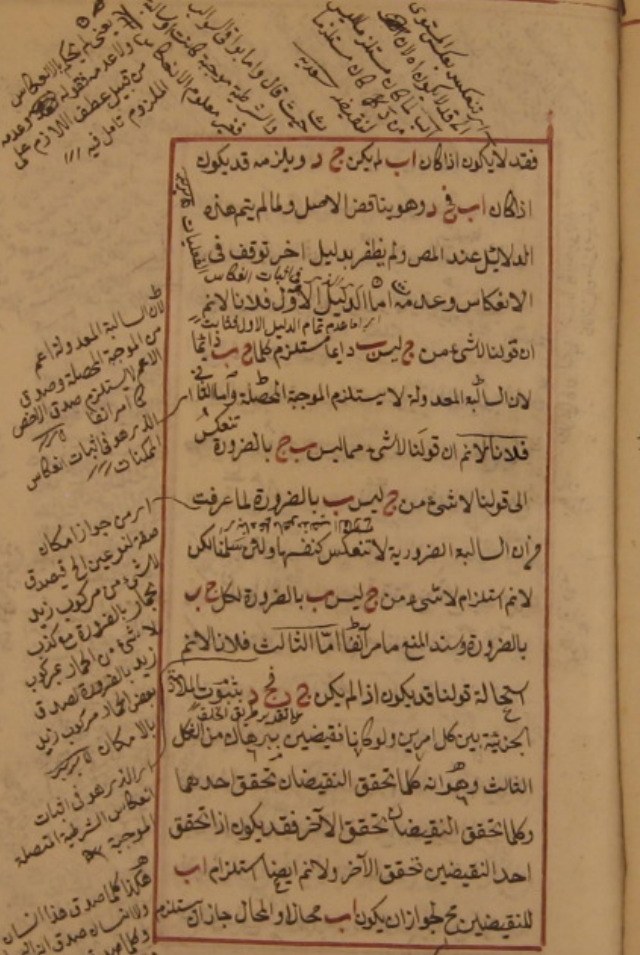

المحال واما الرابع فلانا لانسلم ان قولنا قد لايكون اذا كان اب لم يكن ج يستلزم قد يكون اذا كان اب فج
لجواز ان لايكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين كان
الكل عمرو لا يستلزم كل زيد ولا ينقضه قال البحث
الرابع في لوازم الشرطيات اما الوصلية الكلية اقول المراد بالمتصلة
في هذا الباب اعني باب لازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فمتى تحقق اللزوم وهو صدق اللزوم الكلي بين امرين
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع
الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الامران متلازمان
يتعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما
مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين نقيضي الاولين
فلانه لو لا ذلك لبطل لزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فتحقق وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة

بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فتحقق ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما هذا خلف واما الانفصاليتين متعاكستان على اللزوم
فلانه لو لم يكن كذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم
يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز
ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا
يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم في متصلتين عين احد الجزئين في
تاليهما نقيض الآخر ومقدم في اخريين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين يستلزم على كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما
عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على

تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما الانفصال
حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئيين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا
خلاف هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقة اي مانعة
الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيض جزئيها
فهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وهما صدق منع
الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو
جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الاول في تعريف القياس اقول
المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية

وحدوه بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها
لذاتها قولا آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيطة المؤلف من قضيتين
كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما
واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول اخر فيندرج في حد القياس صادق المقدمات
وكاذبها كقولنا انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل
انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فانهما
مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لذاتهما
خلف مد نوله كما لزم عنها وقوله لذاتها يحترز به عما

بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها

فانه يصدق عليها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته ما قول آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا قول القياس اما الاستثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس ولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكنه والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة

يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول احديهما بموضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي كل مساو للمساوي والذلك لم يحصل ذلك الا باستلزام الاخيث يصدق في هذه المقدمة كما في قولنا الملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا امباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان امباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان انصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا للكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يغاير بعضها ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احديهما او هذا الحد منقوض

موضوع متعلق الانسان مساو للبشر والبشر مساو للناطق الانسان مساو للناطق

قيل صحح عنه آ مساو ب وب آ مساو ج كل آ مساو ج محمول اوليهما موضوع فالاولى ان يقال ثنتين عصام

الاخرى صح

الدرة

فالدرة في البيت

قوله منتفية فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من القضيتين بهما المذكورتان بالفعل واللازم منهما ان كان اثرة قضية ثالثة لكنها ليست مذكورة بالفعل فالمدعى انها ليست مركبة من قولين لعدم اللزوم والا لم تكن جزء للدليل فتدبر عصام

واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما
وجزئيتهما وكليتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من وضع احد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليه او وضعه لهما او حمل على احدهما
للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع
وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الكامل
الاول على النظم الطبعي فان النظم الطبعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله
حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لشاركتهما اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل الموضوع اما ايجابا او سلبا

ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركتهما اياه في خس
المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ الاقرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول
فشرط ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط
بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط
التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالكبرى والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم
على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان

من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب و كل ب ا فكل ج ا النتائج من كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من
ب ا فلاشئ من ج ا النتائج من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولاشئ من
ب ا فليس بعض ج ا وانتاج هذه الضروب بينة بذاتها
لايحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية
لانه اضبط وانفع للعلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين و
اخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي

معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز
ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لايتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضروبه النتاجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاشتراكهما
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج
بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى والكبرى
فاذا قرنت احدى الصغريين الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغرى ان السالبتان
مع الكبريات الاربع والامر الثالث اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول

بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة انه واحدة

وشرف النكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من

الاقيسة نتايجها رتب باعتبار ترتيب نتايجها شرفا

فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني

اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية

والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيفية

بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب

الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد شرطين

يحصل الاختلاف وهو ضد في القياس تارة مع الايجاب

واخرى مع السلب والاختلاف موجب العقم اما لزوم

الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو

اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين

او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا

موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق

حيوان والحق لا يجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا

وكل فرس حيوان ان كان الحق السلب واما اذا كانتا

سالبتين فيصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر

ولاشيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا

شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم

الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه

لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة كالمالبة

وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير

ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس لبعض

الحيوان والصادق الحق الايجاب ولو قلنا بدل

الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب

واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان

وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض

الجالس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف

موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب

لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع الصدق مع

السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج

استلزام القياس لاحديهما قال ضروبه الناتجة

اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني

بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه مقسط باعتبار

بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس
فبان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو
المط الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لانه متى كان كل ب ا وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وبالعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى شيء من ب ج وجعلناها كبرى القياس
فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول
لا شيء من ا ب وهو تنعكس الى لا شيء من ج ا

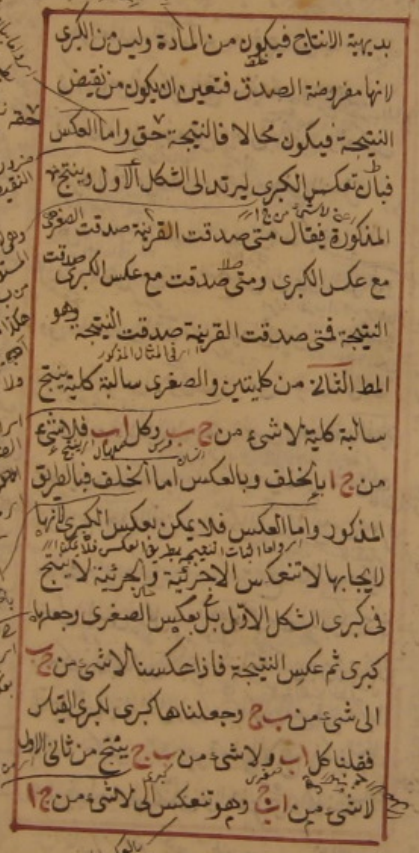

الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان ويعتبار الشرط
الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فضربت
ضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج كلية سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة
ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغرية الشكل الاول ويجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبرية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما
يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج
لصدق بعض ج ا وضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ليس ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا
خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس
فبان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو
المط الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لانه متى كان كل ب ا وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وبالعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى شيء من ب ج وجعلناها كبرى القياس
فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول
لا شيء من ا ب وهو تنعكس الى لا شيء من ج ا

الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما ثبت
الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين
منتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين
وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها
على الشكل الاول بخلاف الشكل الثاني والرابع قال
واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا الاشيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان وناطق فالحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بصاهل هل اوحمار
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض

وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
والاشيء من اب بعض ج ليس با لخلف والعكس
كامر والافتراضي وهو ان يفرض موضوع الصغرى د
فكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى هذا كبرى ويقال
كل د ب ولاشيء من اب بينتج من اول هذا الشكل لاشيء
من د ا نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولاشيء من
د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو الخلط والافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر
من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ليس ب وكل ا ب نعكس ج ليس ا والا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لاتقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة

لان السوال لانعكس
انما صنتان نسخ

الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثالث

من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية

كل ب ج والاشيء من ب ا فبعض ج ليس با مختلف

وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا

فرق واعلم ينتج هذان الضربان الكلية جوازان

بكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص

لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق ولاشيء من الانسان بفرس واذا لم

ينتج الكلي ينتج شيء من الضروب الباقية لان

الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب الكلي

اخص الضروب المنتجة للسالب وعدم انتاج الاخص

مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا

فبعض ج ا مختلف وبعكس الصغرى وهو ساقط والاغراض

وهو ان نفرض موضوع الجزئية د نكل د ب وكل ب ج

ونضم المقدمة الاولى الكبرى القياس لينتج من الشكل

الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج

من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولاشيء من ب ا فبعض
ج ليس با لطرف الثلثة الكلف الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى ك فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض
ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا
بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصح الكروية
الشكل الاول الخامس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ليس فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لينتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغرية
الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص

الضروب المنتجة للسالب والاخص اشرف وانما قدم
الثالث والرابع على الاخريين لاشتمالها على كبرى
الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فلو
شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك
لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار
بانسان والحق السلب اولاشيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق

انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق
انسان والحق السلب وضربه المنتجة بحسب هذه الشرائط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم الستة البتة وضربين
هم لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم
المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين
كل ب ج وكل اب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل اب وكل ب ج ينتج كل اج وهو ينعكس الى بعض ج ا
وهو المطلوب والنتيجة كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض اب
فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية لاشيء من ب ج وكل اب
فلا شيء

فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء
من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين يرجع الى
الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس وهو المطلوب لا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر لكنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس
ج او كل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

عبد الرحمن

ينتج سالبة جزئية لاشئ من ب ج وبعض آب شئ من ج ليس بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم نعكس النتيجة وترتيب هذا الضرب ليس باعتبار انتاجها لانها بعد هاجر عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سالبا من الجزئى وان كان ايجابيا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكامهما الاختلاط المستوفى ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس لاشتماله على صغرى الشكل الاول ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلى ودونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف بهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض

الى نقيض الاخر لما فى الضربين المنتجين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على هيئة الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث و يحصل نتيجة تنعكس الى ما باينا فى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ الصادق لاشئ من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج لينتج لاشئ من ب ا وينعكس الى لاشئ من اب وهو يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثانى واما فى الضرب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها عملنا كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما باينا فى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج ا الصادق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل اب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما البيان فى الثانى فهو لك نفرض البعض الذى

هو ا د نكل د ا وكل د ب نفضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل الاول بعض ج د نجعلها صغرى لكل د ا ينتج من الاول بعض ج ا وهو المط ولما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ج ينقول كل د ب والشيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لاشيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث لا شيء من ج ا وهو المط

واعلم ان حصل الافتراض ان تؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس وتجعل موضوعها موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بدا فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصراً في فرد فلا تحصل كلية كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادراً ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط صحيح

فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج واذا ضممت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة الافتراضية ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر بكافر حدود متعاندة فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على الاولية على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر ولين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم ان الاول ترى انهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما عقيم مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب

انتاج واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة
الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع
وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من
القانون الكلى قال والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة فى الخمسة الاول اقول المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان
واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان
واما فى الثانى فلكقولنا لاشئ من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان وانظر
الحق الجواب عما يبين الاختلاف فى هذه الضروب
انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة
لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض

فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسهما او القائم
انما ينتج لو كان فيجب اذا بدل مقدماته يحصل من
الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر المتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل
من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال
الفصل الثانى فى المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات
هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر
لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فلانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط
بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو
اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة

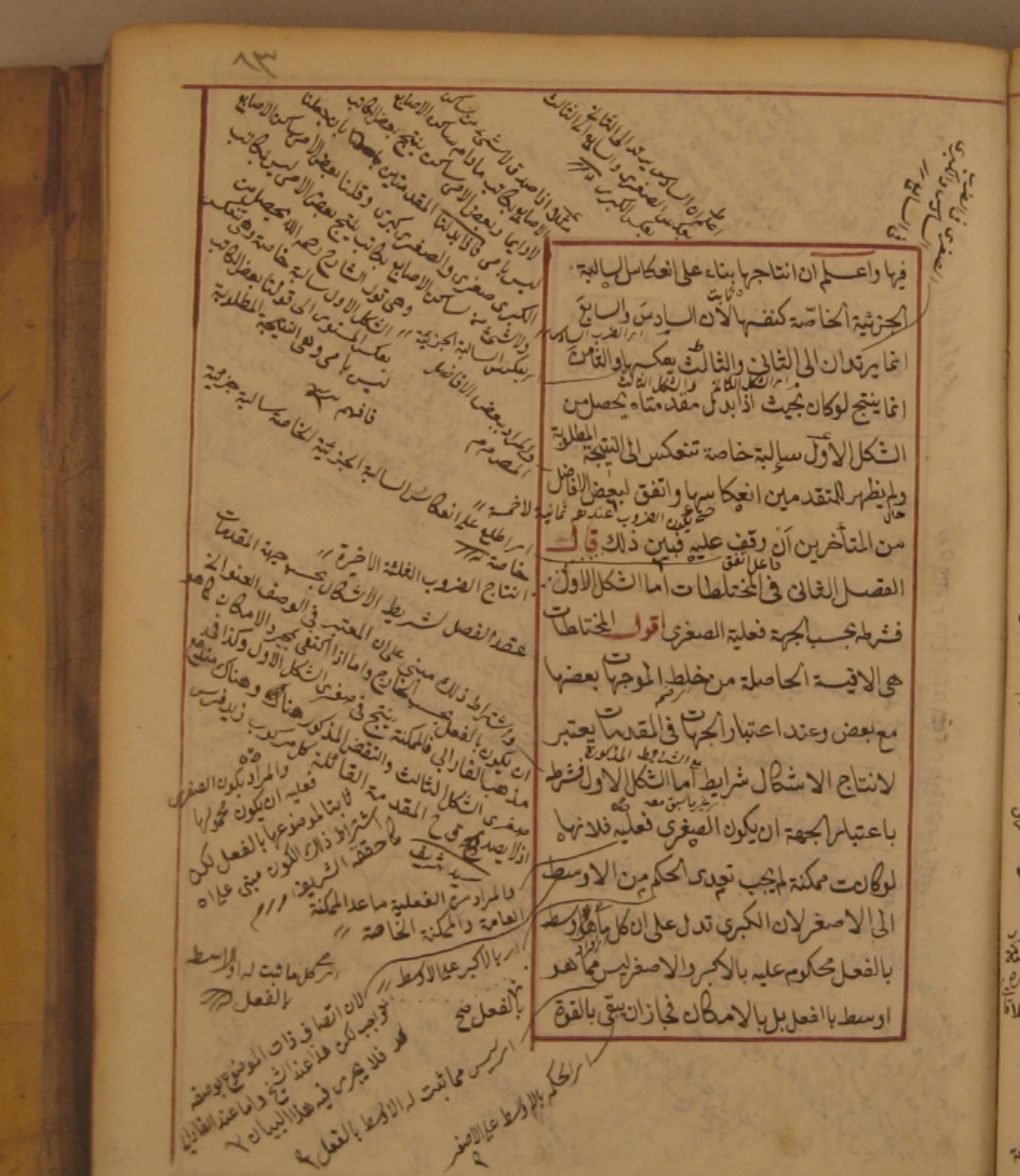

ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط الية

مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل لا يتعدى اليه

قال والنتيجة كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون احتمالا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الكبرى الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين احتمالا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاحتمالات المنتجة مائة وثلثة وأربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد الادوام او اللادوام اخذتا وكذلك ان وجدنا فيها

ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد الادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد الادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ادوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحيث ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما

Bibliotheca Alexandrina

في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
ان لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما
ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر من الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج
البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دايم
لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دايم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها
ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما الا القياس ملزوم للنتيجة فلو

انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة
بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فايرد الا
الدوام مع العرفية الخاصة دائمة بحذف الضرورة
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان قيدت بالضرورة
ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة مع العامة ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما
يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر
ضروري الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة المالة
الاكبر على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة

قال واما الشكل الثاني فشرط بحسب الجهة امران اولا

يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما

احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اذا كانت

ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست

المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصوري

غير الضروري والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا

السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات

المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى لان المشروطة

الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين والوقتية

من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية

واختلاط الصغريتين المشروطة الخاصة والوقتية

مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم

الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء

بالضرورة في مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما

وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع

التلبس بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة

ولو بدل لنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين

قال

فاذا لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط

اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر

تحققت ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة

وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر

ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى

تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاط الباقية من

الضابطة المذكورة وان اشكلت شيء منها فارجع الى هذا الجدول

تقف عليها مفصلة

الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان
الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم اما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة
في الكبرى كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل عن المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية
الخاصة مع الممكنة لجزئها بكون العرفية الخاصة مع عقيمة
اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد
جزئيها مع بعد عدم انتاجها عدم انتاج جزئيها ومن هنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كانت نتيجة
القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس
واما الثالث وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا

لازما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا الاختلاط
لم ينتج سائرا لاختلاط لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع
الضرورية المطلقة او مع الكبريتين المشروطتين و
محصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع
الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة
والسالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
غير الضروريات الثالث لكان اختلاطا مع الدوام الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم جوازا ان يكون الثابت للشيء بالامكان سلوبا
عنه دايما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دايما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دايما امتنع
الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط

هذا في الضرب الاول فكما اذا جعلنا
في الضرب الثاني معدولا
المحمول في القياسين معدولا
وكلنا كل منخسف قمر دام
منخسفا او في وقت معين
لا دايما صح
ان يكون كل واحدة منها
كبرى
وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين
وهي الضرورية والمشروطتان

وهو صدق الدوام على الصغرى
وهي الممكنة
كما قدمنا من تغير
الدوام بكونه ضروريا او دائما
كما هو شرط الشكل الثالث
لان المخالف للمخالف للشيء موافق
لذلك الشيء فافهم
العرفية العامة واللادوام
وتركيب النتائج بحسب المعنى كما ذكرنا في تركيب القياس
من القضايا فتنبه وانما حسب اللفظ فلا تنتج فتنبه
ويكفي النتيجة مركبة
وهو صدق الدوام على الصغرى
وهو كل رومي تركي
فتنبه السليم

ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس عط بل المط
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا
يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من
الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة
لم ينتج مع اصلها لما ذكرناه ولا مع وجودها لان في ذي
الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة
عامة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق
على [struck] الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت
اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتيتين

ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات احد الطرف الآخر
ووصفه وهو غير لازم واما الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما وصف الاكبر
ضروري السلب ليس عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس
المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكن لم
تبين وان صحا وليت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك
بتصفح هذا الجدول ∴ الشكل الثالث ∴ الكاتب المذنب
حسن السكوني ابن حسين ∴ رحمه الله تعالى
من رحم المذنبين بالدعاء ∴ بحق سيد الانبياء ∴

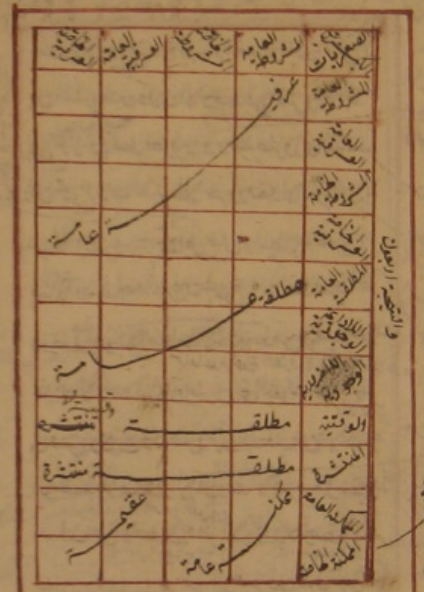

الصغريات / الكبريات	العامة	الوقتية	الحينية	العرفية العامة	المشروطة العامة
المشروطة العامة	ضرورية				
العرفية العامة					
المشروطة الخاصة					
العرفية الخاصة	عامة				
المطلقة العامة	مطلقة عامة				
الوجودية اللادائمة					
الوجودية الدائمة					
الوقتية	مطلقة	منتشرة			
المنتشرة	مطلقة	منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة				
الممكنة الخاصة					

والنتيجة الدوام

قال واما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان

لجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو بالفعل حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الاثنا عشر ستة عشر اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلثة عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع الا لا يكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى بحذو فاعينه اللا دوام ان كان

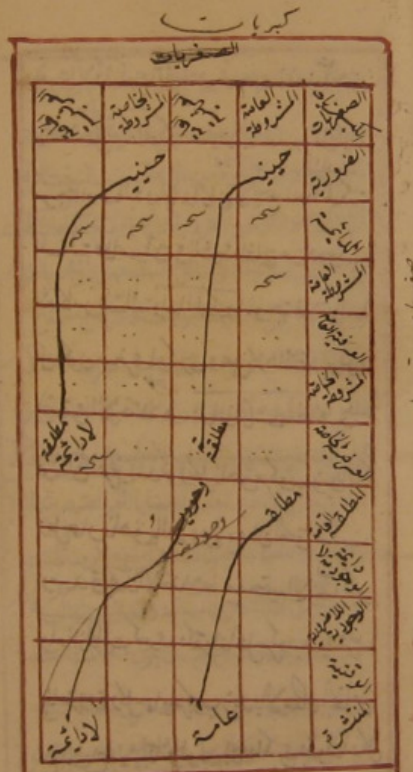

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط

العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما الا النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور من العكس والخلف والاقتران عليها سبق بيانها واما حذف تلك البراهين الثلث التي هن في لادوام عكس الصغرى عكس الصغرى فلان عكس الصغرى من موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابع الكبرى وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى

ثم اذا اردت العلم بكون النتيجة تابعة لجهة الكبرى فركبها تابعة لعكس الصغرى بالبراهين الثلث فاردجع الى اتباع ضروب هذا الشكل مع رعاية

عط
مثلا قولنا كل ب ج دايما وكل ب آ حيني هنج لادايما ينتج بعض ج آ حيني هنج لادايما

اما الاصل فلما مر في المطلقات واما لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دايما والشيء مع آ بالاطلاق ينتج بعض ج ليس آ بالاطلاق هنج لادوام النتيجة

عن
لانه قد شرط في ايجاب الصغرى وقد عرفت ان الموجبة تنعكس

لان لادوام اشارة الى مطلقة عامة وهي غير الوصفيات الاربع وقد قررنا ان الكبرى اذا كانت احدى الخمس كانت النتيجة تابعة لها

خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى
لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة انما يكون
موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما
ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فنصدق
قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان
وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
ونصدق في هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثيرا
واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع امتناع الايجاب ونريد لنا الكبرى بقولنا وكل
صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة في منعكسة لان

اخص

اخص الاسالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية او هي ان يكون
صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فنصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت الدائم
وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فنصدق في قولنا قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالفرورة
والشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان يكون ضرورية او دايمة او العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدايمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط
من تلك الجملة اختلاط الصغرى احد السبع
مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احد
الوصفيات الاربع مع احد السبع واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها

فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المخسف
بمعنى بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام مخسفا
لادايما وكل قمر مخسف بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب
القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان
في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب
حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل
عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من
القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما
يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة
معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب
ان يكون كبرى الضرب الثامن كذلك الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين

وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون
مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى
الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح
ضرورية لادائمة او دائمة لادايمة وهي اخص من
العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة العرفية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع ما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل

الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك
فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس
والشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال
الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين
اه اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة
فى كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون
وهى الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة
فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة
من الصغريتين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة
وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى
عشرة مع الست المنعكسة وفى السادس والثامن اثنا
عشر يحصل من الصغريتين الخاصتين مع
الست المنعكسة وفى السابع اثنان وعشرون

يحصل

يحصل من الكبريتين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية او دائمة والا فكعكس الصغرى وفى الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او
دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللازم وبيان
الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى
الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة وهى الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من
الطرق كان نتايجها نتايج تلك الاشكال
بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى
الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

هذا جدول الضربين الاوّلين

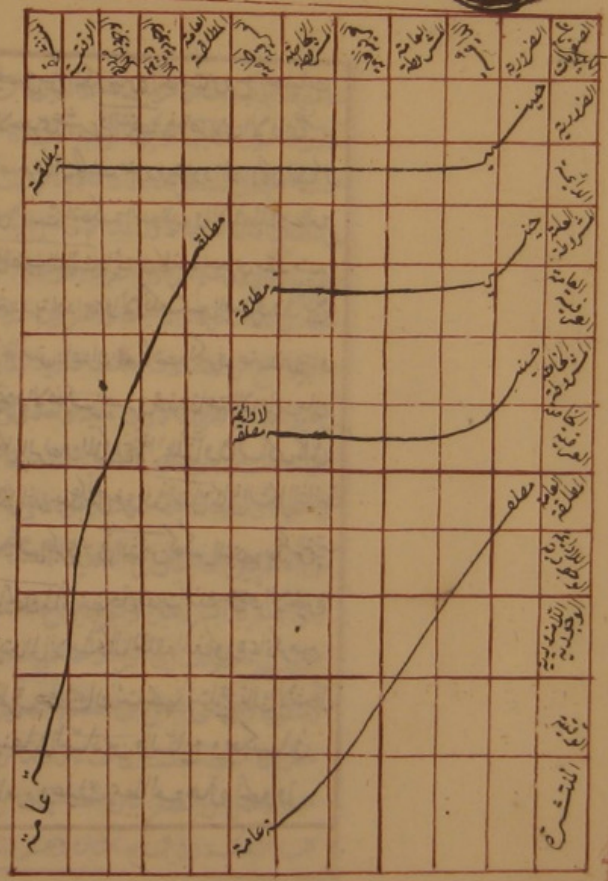

هذا جدول الضرب الثالث

هذا جدول الضرب الرابع والخامس

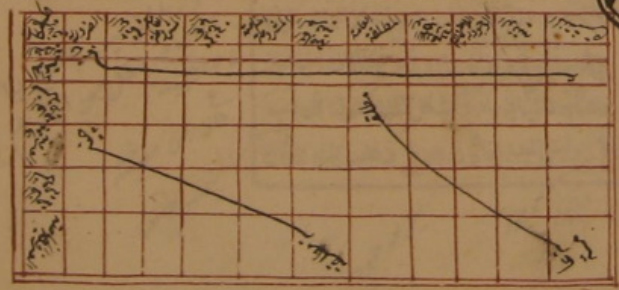

هذا جدول الضرب السابع

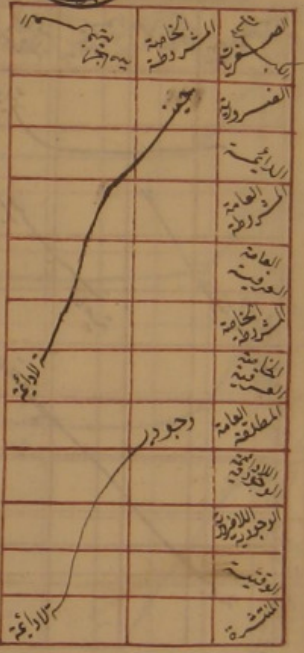

هذا جدول الضرب السادس والثامن

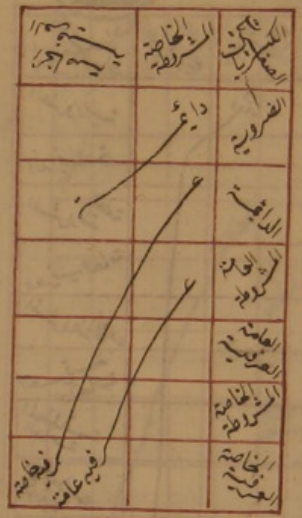

قال الفصل الثالث في الاقترانيات من الشرطيات

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه ستة لانه اما ان لا يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فهي الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اعني في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واعني في جزء تام منهما اي جزء من المقدم او التالي ولعل جزء تام من احدهما وغير تام من الآخر كما في هذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة فيه في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فس فكلما كان آ ب فهو ان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان هـ ز فج د فليس البتة اذا كان

كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فس فكلما كان آ ب فهو

والمراد بالقريب بالطبع انه اقل من الاشكال الاخرى

احتاجه

اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد
يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د
فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز
وشرايط نتايج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير
فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا
في الشكل الاول والرابع فان الضروب ههنا خمسة
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب
كلية السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات كذلك
حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية وعن الشكل
الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني
ما يتركب من المنفصلات اقول القسم الثاني من الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة

اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في
جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى الاان المطبوع من هذه الاقسام ما
يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما كل اب او كل ج د
ودايما اما كل ده او كل وز ينتج دايما اما كل اب او كل
ج د او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف
وهما كل ب د وكل ده وعن احد الاخرين اي كل اب
وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب
ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا والواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء
النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من
المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك

وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا
على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال
القسم الثالث من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة
والحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا
ان يكون المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل ده
فج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق
الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المطلوب وينعقد في الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة

وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين صح صح صح

ولا يخفى ان في تقننا في العبارة

التالي والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع مما
يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان
الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون
اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون
اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وح اما ان تكون التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج
التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرط ان يكون
ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقة
كقولنا [illegible]

[illegible]

لو وزيد الجمع لانتج كل ج اما ب واما ه واما ط فعلى
ذلك ب ط وكل ه ط وكل ط ينتج كل ج ط لانه

سواء كانت الحملية كبرى والمنفصلة صغرى وبالعكس لان المطبوع منها هو الاول ولذا اتى بمثاله فافهم

يجب ان يكون نتيجتها واحدة

واحدا ما

دالا على ما
دالا على ما
دالا على ما

لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات
صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء
المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل
ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ذ
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ذ كما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء المنفصلة وتفرض
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل أ ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل أ ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع
منهما اما جزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما معا قد تما
التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر
من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم

الخامس

الخامس ما يتركب اقول آخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام او في
جزء تام منهما من احديهما وغير تام من الآخرى
فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على قسمين الاولين وكل
منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون
صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الخلو
او مانعة الجمع فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب ج د دايما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج دايما او قد يكون اما ان يكون اب او ه ز لان
ج د لازم اب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د
كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في
الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما او
في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور

يعني ما يكون الشركة في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما
فيكون الاقسام المقتصر عليها اربعة
اي اقرب من الطبع
اي قد يوجد الاوقات كما في الجزئية
اشارت الى جزئية
عطف على اسم ان
اي في كل الاوقات كما في الكلية
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
وهو محال

والمنفصلة مانعة الخلو بنيخ قد يكون اذا لم يكن اب فهو ز
لان نقيض الاوسط وهو نقيض حد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين
ه ز فلنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر
في ثالث الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط المطلوب فين نيخ
من الشكل الثالث نقيض اب قد يستلزم عين ه ز
وهو المطلوب واما الثاني وهو ان يكون الشركة في
جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مما
نعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د وذلك اما
كل د ه او و ز ينيخ كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز
لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل
د ه او كل و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب
كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو
المطلوب وهذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطيات

واما بيان

والمتصلة مانعة الخلو بنيخ قد يكون اذا لم يكن اب فهو ز
لان نقيض الاوسط وهو نقيض حد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين
ه ز فلنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر
في ثالث الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط المطلوب فين نيخ
من الشكل الثالث نقيض اب قد يستلزم عين ه ز
وهو المطلوب واما الثاني وهو ان يكون الشركة في
جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مما
نعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د وذلك اما
كل د ه او و ز ينيخ كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز
لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل
د ه او كل و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب
كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو
المطلوب وهذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطيات

واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتاته وهو محال او لا يلزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينيخ ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينيخ ان الشمس ليست بطالعة كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينيخ انه ليس بفرد او لكن هذا العدد ليس بزوج ينيخ انه فرد فني المتصلة ينيخ الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينيخ الوضع الرفع وبالعكس ويفتقر في انتاج

فيه بحث لانه يلزم ان يجوز ان يكون النتيجة جزء من مقدمة القياس الاستثنائي ويشترط لكونها نفس احدى المقدمتين الا ان يراد بكونها

في صورة نقيض مقدمها كما مر اليه الاشارة

فيه بحث لانه تقدير كونها مقدمة من مقدماته لا يكون اثبات الشيء بنفسه بل بنفسه مع دخل في اثباته ففي العبارة مسامحة

اي بالقوة القريبة بالفعل

ج خبر جزء فصلة الخ وتكون جزء قوله والمقدمة

ج بيان لها النتيجة او نقيضها

ه تفصيله ان يقال والاخرى اما وضع ليلزم وضع الجزء الآخر او رفع ليلزم رفع الجزء الآخر كما في المتصلة وانما ليس ان قولنا ليلزم لقوله ووضع او رفع

فافهم

والتفصيلة انه يقال لم يلزم
من الوجود الوجود ومن العدم
العدم كما في المتصلة ومن الوجود
العدم ومن العدم الوجود كما في
المنفصلة

هذا القياس الى شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان
معنى الشرطية التي سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين
امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية اللزومية ان كانت متصلة
او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية يتوقف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو اعتقد العلم بصدق
احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد
الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع
او الرفع فاذا لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم اثبات
احد جزئي الشرطية او نفيه بثبوت الآخر او انتفائه لجواز
الا اذا وقت الاتصال والانفصال رضعهما هو عينه وقت
الاستثناء او وضع فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قدم
زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في
ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع

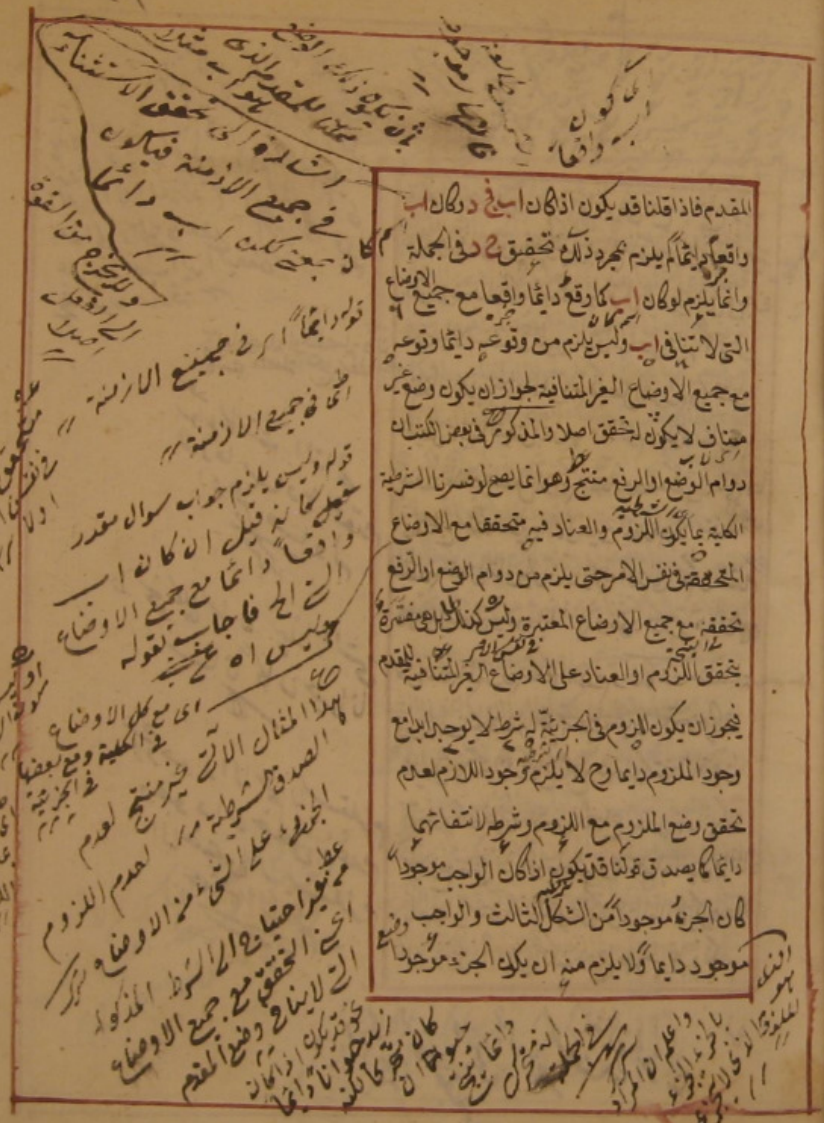

المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فج دكان اب
واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي في اب والبين يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع غير
ممكن لا يكون لتحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم والعناد فيه متحققا مع الاوضاع
المحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع
تحقق مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك لجواز
يتحقق اللزوم والعناد على الاوضاع الغير المتنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لا شرط لا يوجب ايراد
وجود الملزوم دائما اذ لا يلزم من وجود اللازم لعدم
تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط الانتفاء بهما
دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب وضع
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا

في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيها ان كانت متصلة اقول الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي تكون عين مقدمها عين تاليها او لازما
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا
من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقة انتج استثناء عين اي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون
لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه

فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لها ينتجان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس شجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني
فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع
ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا ينتجان
بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربع
الاول القياس اقول المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وعلى هذا الى تحصيل المطلوب وذلك انما يكون

اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او
احديهما الى كسب يقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا قال صدر
نتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك
النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ء فكل
ج ء ثم كل ج ي وكل ي ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج
ه وان لم يصح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
قال القياس الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف
قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه واغا سمي خلفا اي باطلا
لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
صحة المطلوب وهو مركب من قياسين احديهما اقترانية من متصلة
وحملية والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ونفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب

فاذا اراد الصورة القياسية لهذا السؤال وكل مؤلف حادث فليكن العالم
نجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق
نقيض المطلوب كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
استثنائية ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل
ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو الخلف
قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته واغا قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل
الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو
لا يفيد اليقين بجواز وجود جزئي آخر لم يستقرء يكون
حكمه مخالفا لما استقرء كالتمساح في مثالنا قال الرابع
التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة
وعلة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة

وسمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصورا لانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في
الذهن واذا كان الحاكم هو الحس في المشاهدات فان كان الحس
الظاهر سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان
من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحدسي اما ان
يكون الحس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع
كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل
الحاكم بحال العدد حصول اليقين ومن الناس من
عين عددا والمتواتر بين وهو ليس بشيء وان كان غير السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة

مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرير المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب وبقابله الفكر فان حركة الذهن
نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود و
وحقيقته ان تنسيخ المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب
فيه والتجربيات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز
ان لا يحصل بل الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما قال
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا اقول في عبارته
مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو البرهان اللمي لانه يعطي العلة

فان قال فان قال

فهو سارق وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها
ترغيب الكلي فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا
يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر
او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة المنسبقات
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة اقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
لطيف اذا انشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسنا وقبح
النوها وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها
يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا واذا حكمت

على غير المحسوسات الجزئية باحكام مما كان الحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس سبقا الى النفس منجذبة اليهما مستعرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم تميز عندها من الاوليات
فلولا رفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بتلقاها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم
انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها
كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل فان
الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نقض الوهم والكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس
يفسد بصورته اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطر وبعض مقدمات

شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك اوبان يكون
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم
رعاية وجود الموضوع في القضية كقولنا كل انسان وفرس
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتاً للانسان وربما يغلط ان الكبرى ليست كلية
وكاخذ الذهنيات مقام الخارجيات كقولنا الحدوث في حادث
وكل حادث فالحدوث لاحد

الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض
ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من رعايات جميع ذلك ليندفع الغلط
وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فرد المادة
نظراً لان الفساد فيه الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية
فيكون في باب فساد الصورة لا المادة وهي تستعمل المغالطة
ان قابل بها الحكم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو
مشاغبي **المقالة** الثالثة في البحث الثالث في اجزاء العلوم **الفصل** اجزاء
العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد
عرفت في صدر الكتاب وهو اما مفرد واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة والابد من اشتراكها في امر ما لاحظ في
في مسائل مباحث العلم لموضوعات هذا الفن فانها متى تركت في
الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها
مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما

متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية شيء
واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان ادعى
المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقبها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نقول باي بعد
وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم
على حدة نظرا الى ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلوم اعم من ان توقف العلم عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو
من المبادي وليس جزء آخر بالاستقلال واما المسائل
فهي المطالب التي تبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا مقدار اما وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في
المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون

نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان له
زاويتي جنبيه قائمتان او متساويان لهما والخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو
عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي قاعدته متساويتان
هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا
بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لا ممتنع ان
يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بينة الثبوت للشيء هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
الاوراق واحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق
والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المنعوت
بمكارم الاخلاق واله مصابيح الدجى واصحابه

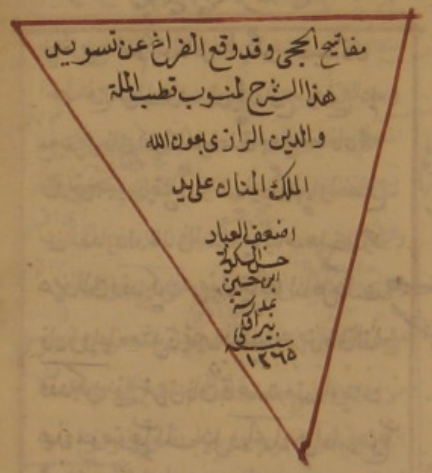
مفاتيح الحجى وقد وقع الفراغ عن تسويد
هذا الشرح لمنسوب قطب الملة
والدين الرازي بعون الله
الملك المنان على يد
اضعف العباد
خسل الكركة
ابو حسين
عبد الكريم
بن ابراهيم
الكلي
١٢٦٥

EY
0636

35852
160/RAZ.T
1265